

حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري

سمير أسياخ⁽¹⁾

⁽¹⁾أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 06000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: samir.assiakh@univ-bejaia.dz

الملخص:

يحظى إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بأهمية بالغة كون التوفيق بين هذين الجانبين يعد ضرورة أساسية؛ فالصفقات العمومية تشكل وسيلة لتلبية الاحتياجات العامة غير أن تحقيق هذه الاحتياجات لا يجب أن يكون على حساب البيئة.

بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية غداة الاستقلال لم تنص على ضرورة احترام الصفقات العمومية لانشغالات حماية البيئة بل كان الاهتمام منصبا على تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، وكان التحول بداية من سنة 2002 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية وتم التأكيد على هذا التوجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتسعى هذه الدراسة لتبيان مظاهر وأوجه تكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ثم تبيان الآليات القانونية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الصفقات العمومية، دفتر الشروط، دراسة التأثير على البيئة.

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/19، تاريخ قبول المقال: 2022/05/12، تاريخ نشر المقال: 2023/12/31

لتهميش المقال: سмир أسياخ، "حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2023، صص 258-268.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: سмир أسياخ assiakhsamir@gmail.com

المجلد 14، العدد 02-2023.

سمير أسياخ، "حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، صص 258-258

268.

Environmental protection in the context of public procurement under Algerian law

Summary:

The inclusion of the environmental dimension in the field of public procurement is of great importance, because reconciling these two aspects is a fundamental necessity. Public procurement constitutes a means of meeting public needs, but the satisfaction of these needs must not be to the detriment of the environment.

The Algerian legal system did not take into account, following independence, the concern for environmental protection in the regulation of public procurement, but the emphasis was rather placed on the achievement of development in its different dimensions. The transformation began in 2002 through Presidential Decree No. 02-250 and then confirmed by Decree No. 15-247 on the public procurement code and public service delegations.

This study aims to demonstrate the manifestations and aspects of the consecration of the environmental dimension as well as the legal mechanisms for environmental protection in the field of public procurement.

Keywords:

Environmental protection, public procurement, specifications, environmental impact study.

La protection de l'environnement dans le cadre des marchés publics en droit algérien

Résumé :

L'inclusion de la dimension environnementale dans le domaine des marchés publics revêt une grande importance, car concilier ces deux aspects est une nécessité fondamentale. Les marchés publics constituent un moyen pour répondre aux besoins publics, mais la satisfaction de ces besoins ne doit pas se faire au détriment de l'environnement.

Le système juridique algérien n'a pas pris en compte, au lendemain de l'indépendance, le souci de protection de l'environnement dans la réglementation des marchés publics, mais l'accent était plutôt mis sur la réalisation du développement dans ses différentes dimensions. La transformation a commencé en 2002 par le biais du décret présidentiel n° 02-250, puis confirmée par le décret n° 15-247 portant code des marchés publics et des délégations de service public.

Cette étude vise à démontrer les manifestations et les aspects de la consécration de la dimension environnementale ainsi que les mécanismes juridiques de protection de l'environnement dans le domaine de la commande publique.

Mots clés:

Protection de l'environnement, commande publique, cahier des charges, étude d'impact sur l'environnement.

مقدمة

ترتبط الصفقات العمومية ارتباطا شديدا بالمال العام، هذا ما جعل مختلف التشريعات تتصدى لها بموجب العديد من النصوص القانونية سواء بنصوص ذات طابع تشريعي، تنظيمي وحتى دولي من خلال التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية في تسيير المال العام. من جهة أخرى تشكل حماية البيئة والتنمية المستدامة أبرز المواضيع على الساحة الدولية والوطنية وقد تجلت بشكل لافت منذ بداية السبعينات، حيث أضحت غالبية الدول تتوافر على منظومات تشريعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو الأمر ذاته للمشرع الجزائري الذي سن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 إلى جانب العديد من النصوص القطاعية ذات الصلة بهذا الشأن.

إن التوفيق بين حماية البيئة والصفقات العمومية يعد أمرا في غاية الأهمية والصعوبة في آن واحد، ذلك أن العلاقة بينهما تعد متلازمة وأكيدة، لكن النصوص القانونية لم تربط بين المفهومين بشكل صريح وواضح هذا ما يدفع بنا إلى طرح إشكالية مدى توفيق المشرع الجزائري في تضمين الصفقات العمومية البعد أو الجانب البيئي.

أكثر من ذلك، فإن الواقع العملي يفرض أن تكون الصفقات العمومية متلائمة ومتوافقة للاعتبارات والجوانب البيئية إذ لا يعقل أن تكون صفقة عمومية لا تحترم ولا تستجيب لاعتبارات حماية البيئة. وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه يتم التطرق إلى مدى تكريس النصوص القانونية لاعتبارات حماية البيئة في الصفقات العمومية (أولا) ثم الانتقال إلى الآليات المقررة لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: عن مدى تكريس المشرع الجزائري لاعتبارات حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية

تقتضي دراسة الجانب المتعلق بتكريس حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية التطرق إلى التطور التاريخي أي كيف كان موقف المشرع الجزائري بعد الاستقلال (1) ثم الانتقال إلى المرحلة التي عرفت بانفتاح تجاه فكرة حماية البيئة (2) إضافة إلى الاهتمام بالبعد البيئي ضمن القوانين المتعلقة بحماية البيئة (3).

1- مرحلة إغفال الجوانب البيئية في الصفقات العمومية

تميزت هذه المرحلة بأنها المرحلة التي تلت استقلال الجزائر مباشرة، والتي اتسمت بأن الجزائر لم تكتمل في بناء منظومتها القانونية التي كانت فتية، هذا ما جعلها تتجه لمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية أو ما يعرف بمرسوم 1961/12/31.

من جهة أخرى تشكل عدم تبني الجزائري لتوجه حماية البيئة في ظل الصفقات العمومية إلى التوجه العام السائد آنذاك لدى السلطات العمومية والتي كانت تعتقد جازمة أن تبني فكرة حماية البيئة هو معرقل لمسار التنمية الوطنية الشاملة التي ينبغي أن تكون بأبعادها الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والسياسية في حين أن بلوغ هذا الهدف لن يتحقق إذا تم اعتناق وتبني فكرة حماية البيئة.

في هذا الصدد عبرت الجزائر صراحة على لسان ممثلها في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة والتنمية أن فكرة حماية البيئة ما هي إلا مناورة من قبل الدول الامبريالية لإيقاف تطور الدول النامية¹.

من خلال التمعن والتحليل في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية التي صدرت في الجزائر بعد الاستقلال، يلاحظ إغفالها الشديد لأية إشارة لاعتبارات حماية البيئة وذلك من الفترة الممتدة من سنة 1967 أي تاريخ صدور الأمر رقم 67-90² إلى غاية إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المنظم للصفقات العمومية، حيث تخلو هذه النصوص من أي إشارة لحماية البيئة ضمن أحكامها ولربما الدافع من كل هذا الإغفال هو توجه السلطات العليا إلى التشييد والبناء وإعادة بناء الدولة الجزائرية التي تحطمت كافة هياكلها³.

وقد تسبب هذا الإهمال التام لاعتبارات حماية البيئة في نتائج وخيمة وكارثية على الموارد الطبيعية، ذلك بسبب إهمال الدولة لحماية البيئة حيث أصبحت ملوثا ممتازا كون الجزائر ركزت غالب اهتمامها على الجانب الكمي دون مراعاة لاعتبارات حماية البيئة من خلال المساس بالغطاء النباتي، الثروات الطبيعية، المياه وغيرها من الموارد وهو ذات التوجه الذي اعتمد في مجال الصفقات العمومية.

2- التحول نحو تبني حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية

كان التحول التاريخي والمنعرج الحاسم في مجال حماية البيئة في الجزائر سنة 1983 تاريخ إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، لكن هذا القانون تضمن فقط الخطوط والجوانب العامة لحماية البيئة بمعنى أن حماية البيئة لم تتل أي اهتمام ما دامت أنها كانت تنظم بنصوص تنظيمية ولم تلق الصفقات

¹ للتفصيل أكثر في هذا الموضوع انظر: أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 13 وما يليها.

² أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر. 52، صادر في 27 يونيو 1967، (ملغى).

³ بوزيدي خالد، "إدماج صفقات البعد البيئي في الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص. 420-421.

العمومية وحماية البيئة الاهتمام الكاف إلا في سنة 2002 تاريخ إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250⁴ الذي ربط بين الصفقات العمومية وحماية البيئة من خلال إشارة المادة 47 من هذا المرسوم إلى إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة بإدراج معايير واعتبارات أخرى في الحسابان ما يعني أن هذا النص فتح أمام المصلحة المتعاقدة إمكانية إدراج شرط حماية البيئة في الصفقات العمومية لكن قيده بشرط وهو أن يتم إدراجه في دفتر الشروط.

وبمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁵ ذهبت السلطة التنفيذية إلى التبنّي الصريح لتوجه حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية وذلك بموجب المادة 62 من ذات المرسوم التي أشارت إلى جملة البنود والبيانات الواجب توافرها في الصفقات ومن بينها البيانات المتعلقة "بحماية البيئة".

بمناسبة إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-275 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الذي جاء في ظرف شهدت البيئة تحديات جمة على المستوى الوطني والدولي، فبالنسبة للمستوى الوطني كانت البيئة والتنمية المستدامة تشكلان أهم المشاكل التي تؤرق السلطات العمومية وذلك بسبب الإرث الذي ورثته الدولة نتاج السياسة المنتهجة بعد الاستقلال والقائم على تحقيق التنمية الاقتصادية دون مراعاة الجانب البيئي حيث سعت السلطات العمومية إلى محاولة تدارك الوضع من خلال وضع منظومة قانونية تقوم على تبني سياسة حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة وهذا ما سيكون فعلا بعد سنة من إصدار هذا المرسوم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تبنى لأول مرة الحق في البيئة بموجب المادة 68 منه.

إلى جانب التحديات على المستوى الوطني فقد شهدت البيئة على الصعيد العالمي تدهورا شديدا وهو ما حاول المجتمع الدولي تداركه من خلال التمهيد لعقد قمة باريس حول التغير المناخي سنة 2015 والتي شاركت فيها الجزائر بوفد رفيع المستوى حيث شكل موقف الجزائر تأييدا للطرح المناادي بضرورة حماية البيئة وفق توجهات التنمية المستدامة.

وبالعودة إلى النص المنظم للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام نجد المادة 78 منه نصت على مجموعة من المعايير المكرسة من اختيار المتعامل المتعاقد منها تلك المتعلقة بالنوعية، آجال التنفيذ والتسليم، الطابع الجمالي والوظيفي، القيمة التقنية، هذا بالإضافة إلى المعيار القائم على النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

⁴مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 28 يوليو 2002، (ملغى).

⁵مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر 07 أكتوبر 2010، (ملغى).

إلى جانب المعيار سالف الذكر، فقد نصت المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها الصفقات العمومية، منها المتعلقة بالتعريف بالأطراف المتعاقدة، كيفية تنفيذ الصفقة، بنود العمل، إضافة إلى جملة البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. كما يمكن كذلك أن يستنبط إدراج المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لحماية البيئة في إطار الملحق المتعلق بالصفقة، فرغم عدم ورود صراحة في الفقرة الأولى من المادة 136 من هذا المرسوم إلا أنه يمكن أن يفهم من خلال إشارة هذه المادة لإمكانية تعديل بند أو مجموعة بنود تعاقدية في الصفقة أي البنود المتعلقة بحماية البيئة⁶.

3- النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والصفقات العمومية

لا شك أنه وبمناسبة الحديث عن القوانين المتعلقة بحماية البيئة فإنه يتبادر مباشرة إلى ذهن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعتبر النص التشريعي المرجعي أو الإطار لحماية البيئة، حيث أن السلطة التنفيذية بمناسبة إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشارت في تأشيرته هذا المرسوم إلى القانون رقم 03-10 بمعنى وجود تناسق وتناغم بين هذا النص التنظيمي والنص التشريعي المتعلق بحماية البيئة.

إضافة إلى ما سبق، فإن الصفقات العمومية لم تذكر في ظل القانون رقم 03-10 إلا أنها يمكن أن تفهم بمناسبة الإشارة لدراسات التأثير أن مجمل المشاريع التنموية والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية ونوعية المعيشة حيث تدرج الصفقات العمومية ضمن هذه المشاريع.

كما أن المادة 18 من القانون رقم 03-10 بمناسبة الإشارة إلى المؤسسات المصنفة أشارت إلى المصانع الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي، حيث يمكن أن تشكل هذه المنشآت أخطارا على الصحة العامة والنظافة والفلاحة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية أو من شأنها المساس براحة الجوار. وفي هذا الصدد يمكن أن تدرج الصفقات العمومية ضمن بعض هذه الأشغال التي من شأنها المساس بالبيئة أو إحدى مكوناتها.

⁶بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2018، ص. 50-51.

ثانيا: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية

بعد تبيان العلاقة الوطيدة بين الصفقات العمومية من جهة والتطور اللافت في المنظومة القانونية الجزائرية التي كانت في البداية منكورة لتوجه حماية البيئة انتقالا إلى الاقتناع والتبني لتوجه سياسة حماية البيئة وإدراج هذه الأخيرة، فإنه ينبغي التطرق إلى دراسة الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية.

تنقسم الوسائل القانونية لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية إلى وسائل قبلية كالدراسات التقنية أي دراسة مدى التأثير موجز التأثير (1) إضافة إلى الوسائل البعدية المتمثلة في مجموعة الجزاءات الإدارية لتفعيل حماية البيئة (2).

1- دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أبرز الوسائل التي تم تكريسها من أجل جعل المستثمرين والإدارة على علم بالجوانب السلبية للمشاريع المزمع إنجازها، وبالمقابل كافة التدابير الضرورية للوقاية من مضارها، ويتدعم هذا الإجراء كونه يمنح فرصة لمشاركة المجتمع المدني عن طريق حق المعارضة.

تتميز أهمية دراسة مدى التأثير في البيئة بأهمية جد كبيرة كونها تسبق إنجاز المشاريع التنموية التي من شأنها المساس بالبيئة وبالصحة والموارد الطبيعية، كما أن اللجوء إليها يعتبر أمرا إلزاميا أي ليس اختياريًا، وقد أحال المشرع إلى التنظيم لتحديد قائمة المشاريع والأشغال الخاضعة لدراسة التأثير.

في هذا الصدد، فقد عرف النص المنظم لإجراء دراسة مدى التأثير في البيئة هذا الأخير بأنه "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"⁷.

بالنسبة لدراسة مدى التأثير في البيئة في مجال الصفقات العمومية فإنها تهدف إلى ضمان عدم مساس المشروع بالبيئة لا سيما القيام بالإجراءات اللازمة للحد والانعقاد من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن المشروع ورصد الأموال الممكنة للتصدي لهذه الآثار السلبية⁸.

⁷ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة، ج ر عدد 34 صادر في 22 مايو 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج ر عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

⁸ جاوي حورية، "حماية الصفقات العمومية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 5، العدد 02، 2015، ص.150.

تم تحديد قائمة المنشآت المصنفة لإجراء دراسة مدى التأثير في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 وتم تقسيمها حسب معيار الخطورة أو الأكثر مساسا بالبيئة، فالأولى تخضع لدراسة التأثير والأقل خطورة تخضع لموجز التأثير، والأقل تخضع لدراسة الخطر بينما الأقل خطورة تخضع لما يسمى نظام التصريح⁹.
يتم إنجاز دراسة مدى التأثير في البيئة من طرف مكتب دراسات أو مكاتب خبرات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، ويقع المقابل المالي للدراسة على عاتق صاحب المشروع، بعدها يقوم صاحب المشروع بإيداع الدراسة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ وتتولى المصالح المكلفة بالبيئة فحصها ويحق لها أن تطلب أي معلومة تراهما ضرورية¹⁰.

قبل المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة فقد أخضعها المشرع لرقابة الجمهور التي تعتبر بمثابة امتحان عمومي، والقصد من وراء هذا الإجراء إبداء الرأي في مشروع الدراسة وعدم إبقاء الدراسة حبسية السلطة التقديرية للإدارة¹¹.

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على قيام الوالي بفتح تحقيق عمومي حيث يتم دعوة كل شخص طبيعي ومعنوي لإبداء الرأي في الدراسة وذلك من خلال التعليق في مقر البلدية أو البلديات المعنية، كما ينشر في جريدتين وطنيتين، ويتم تعيين محافظ محقق لجمع الآراء والملاحظات وتحدد مدة 15 يوما لإبداء الآراء والملاحظات، وبعد ذلك ترسل دراسة التأثير للوزير للمصادقة عليها والوالي بالنسبة لموجز التأثير.

2- دفتر الشروط كوسيلة لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية

تؤثر الصفقات العمومية تأثيرا كبيرا على البيئة، فعلى سبيل المثال لصفقة الأشغال تأثير لا يستهان به على الجانب البيئي وذلك من خلال تأثير نفايات الورشات والمياه الناتجة عن الصرف الصحي والتلوث السمعي وانبعثات الأدخنة والغبار، وهو ما من شأنه المساس بالصحة العمومية والنبات والحيوان وكذا تلوث المياه السطحية وحتى الجوفية¹².

قصد تنقيدي تأثير الصفقات العمومية على البيئة ومكوناتها يتم الاعتماد على الملحق لتقاضي التأثير السلبي للصفقة على البيئة، وفي هذا الصدد نصت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على

⁹ انظر الملحق الورد في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 22 مايو 2007.

¹⁰ نظر المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة، مرجع سابق.

¹¹ أسياخ سمير، مرجع سابق، ص. 108.

¹² بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص. 72.

مجموعة البيانات الواجب إدراجها في الصفقة وتنقسم إلى بيانات أساسية وأخرى تكميلية حيث ينبغي على المصلحة المتعاقدة في أول خطوة تقوم بها الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي بمناسبة إعداد مخططات المشاريع المختلفة بشكل مستدام بيئياً¹³.

أكثر من ذلك فالمصلحة المتعاقدة سلطة تحديد الشروط التي تقوم عليها الصفقة بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة وهو ما يتم إدراجه في دفتر الشروط كوسيلة يتم الاعتماد عليها لإلزام الراغبين في التعاقد باحترام إجراءات حماية البيئة. إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الشروط البيئية وذلك إلى جانب معايير أخرى¹⁴.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد على دفتر الشروط كوسيلة لحماية البيئة، ففي صفقة الأشغال يتم الاعتماد على شرط الجودة البيئية، حيث تمنح الأولوية للمتعاقل الذي يوفر الطاقة البديلة أو المنتجات الأقل خطورة على البيئة، وفي المقابل يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد على إقصاء المتعاقل الذي يقوم بأنشطة منافية للبيئة¹⁵.

3- الملحق كوسيلة لحماية البيئة في الصفقات العمومية

لم يرد نص صريح في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يربط بين الملحق والجانب البيئي، إلا أنه يمكن أن يفهم من خلال الفقرة الأولى من المادة 136 التي أشارت أن الملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية تهدف لتعديل بند أو مجموعة من البنود التعاقدية، وعليه يمكن الاعتماد على الملحق لإدراج معايير بيئية للصفقة العمومية.

4- الجزاءات الإدارية في إطار الصفقات العمومية لحماية البيئة

تعتبر الجزاءات في إطار الصفقات العمومية أمراً مكرساً بموجب العديد من النصوص القانونية ويعود ذلك إلى السلطة الاستثنائية للمصلحة المتعاقدة التي تتمتع بها وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة. الملاحظ أن الجزاءات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة يغلب عليها الطابع المالي فيحق لها أن تفرض غرامة تأخير، أو القيام بإعذار المتعاقل كما يمكنها اللجوء إلى أشد الجزاءات المتمثلة في أنها العقد -الصفقة-.

من بين الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في حال المساس بالبيئة، طبقاً للمادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنه إذا تبين للإدارة أن المستغل لم يحم باحترام الإجراءات القانونية والتنظيمية فإن الوالي يعذره ويمنح له مدة لاتخاذ التدابير الضرورية، وفي حال لم يمثل المستغل للإجراءات القانونية يتم إيقاف النشاط بصفة مؤقتة إلى حين تنفيذ الشروط الضرورية.

¹³ بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص. 424.

¹⁴ المرجع نفسه.

¹⁵ المرجع نفسه.

بالنسبة لإجراء الإعذار فقد كرسه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أشارت المادة 149 أنه إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه المصلحة المتعاقدة إعذارا من أجل الوفاء بالتزاماته في أجل محدد.

لم تنص المادة أعلاه على حالة إخلال المتعاقد بالتزامات المتعلقة بحماية البيئة لكن المادة أشارت إلى الالتزامات بشكل عام دون تحديد أي نوع منها، ولطالما كانت البيئة واردة في دفتر الشروط ومن بين المعايير الأساسية التي يقوم عليها إرساء الصفقة، بالتالي تعتبر من بين الأسباب التي تجعل المصلحة المتعاقدة توجه إعذارا للمتعاقد من أجل تدارك الوضع.

لم تتوقف المادة أعلاه عند حد الإعذار بل نصت أنه إذا لم يمثل المتعاقد المتعاقد للإجراءات الممنوحة له فيقرر للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى أشد الجزاءات خطورة وهي الفسخ الكلي للصفقة وذلك من جانب واحد كما يمكنها اللجوء للفسخ الجزئي.

أشارت كذلك المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى العقوبات المالية وهي التي تتحقق عندما لا يقوم المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية في الآجال المقررة قانونا وتنفيذها بشكل غير مطابق، ففي هذه الحالة يقرر للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات مالية دون الإخلال بالعقوبات السارية في التشريع الجاري العمل به.

لم تحدد المادة أعلاه نوعية العقوبات المالية، بل اكتفت بالإشارة إلى أنها واردة في دفتر الشروط وأن كيفية فرضها وارد في دفتر الشروط، ويتم اقتطاع العقوبات المالية بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات.

وفي حالة قامت المصلحة المتعاقدة بفرض عقوبات على المتعاقد المتعاقد فإن ذلك يعتبر إخلالا من المتعاقد وبالتالي يسجل ضمن فئة أصحاب المشاريع الماسة بالبعد البيئي وفي هذه الحالة يتم إقصاء المتعاقد من المشاركة في صفقة عمومية¹⁶.

خاتمة

خلصت دراسة موضوع إدراج البعد البيئي في تنظيم الصفقات العمومية إلى عدة نتائج تتمثل في أن التكريس القانوني للبعد البيئي للصفقات العمومية في الجزائر تأثر بالموقف السياسي السائد لدى السلطات العمومية في الدولة، ففي البداية أي بعد الاستقلال كان الموقف الرسمي هو الرفض المطلق لفكرة حماية البيئة بحجة أولوية التنمية على البيئة وهو ما انعكس بوجود فراغ قانوني في المجال القانوني المتعلق بالبيئة.

¹⁶بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص. 428.

أكثر من ذلك، فقد تميزت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية بإغفالها لأية إشارة لموضوع حماية البيئة، حيث خلت كافة المراسيم من الإشارة إلى ضرورة أن يتقيد المتعامل المتعاقد بالاعتبارات البيئية كما أنه بالنسبة للمصلحة المتعاقدة لم يرد أي نص يمنح سلطة إرساء الصفقة أو منح أولوية لمن يقوم بحماية البيئة.

إن ما يفسر استبعاد حماية البيئة هو الاهتمام بالجانب الكمي ووجود اعتقاد لدى السلطات العمومية أن حماية البيئة تتناقض مع تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية وثقافية بل أن تحقيقها يجب أن يكون بإحداث القطيعة مع كل ما تركه الاستعمار من بين ذلك فكرة حماية البيئة.

تطور الأمر شيئا فشيئا لدى السلطات العمومية وذلك بسبب تفاقم المشاكل البيئية وبداية الاقتناع بأن حماية البيئة أمر حتمي لا مفر منه، حيث قامت الجزائر بوضع أول تشريع يتعلق بحماية البيئة.

بالنسبة لإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية فتميز بالتأخر في الإقرار والذي كان سنة 2002 بمناسبة إصدار النص التنظيمي المنظم للصفقات العمومية، وأعدت السلطة التنفيذية التكفل بالانشغال البيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بالنسبة للوسائل القانونية المعتمدة لتحقيق حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية فتمتيز بالتنوع بين الآليات القبلية كدراسة التأثير في البيئة التي تعتبر من الوسائل المفضلة لحماية البيئة إضافة إلى إدراج المنظم للبعد البيئي في دفاتر الشروط والملاحق.

يتعزز تحقيق البعد البيئي من خلال إقرار جزاءات إدارية تتراوح بين تلك التي تدخل في نطاق الضبط الإداري كالإعذار وتوقيف النشاط المخالف للبيئة وصولا إلى العقوبات المالية المتعلقة بمصادرة مبلغ الضمان في الصفقات العمومية.

كما تم إقرار أخطر الجزاءات الإدارية في مجال الصفقات العمومية وهو فسخ الصفقة في حال المساس بالبيئة، هذا الإجراء الذي تتمتع به المصلحة المتعاقدة ينبع من امتلاكها امتيازات السلطة الاستثنائية غير المألوفة.